

### قرار :

مادة ١ - يعمل في شأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة بالأحكام الارادة في هذا القرار .

مادة ٢ - يقصد بالأعمال المؤقتة الأعمال العارضة أو الأعمال الموسيقية .

مادة ٣ - يكون توظيف العاملين المؤقتين بطريق التعاقد في حدود الاعتمادات المالية المدرجة بعازنة الوحدة ويتضمن المقد المبرم معهم

بيانات الآتية :

- أسماء طرف العقد وصفة الموقع عن الوحدة .

- البيانات الشخصية المتعلقة بالعامل ومدد التعاقد .

- الأعمال العارضة والموسيقية محل العقد .

- المكافأة الشاملة المقررة للأعمال المشار إليها .

- الجزاءات التي تقع على العامل المدرج .

- المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية .

- البيانات الأخرى التي ترى الوحدة إضافتها إلى ما تقدم ذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - يراعى في إبرام العقد المشار إليه الأحكام المالية والإدارية الواردة في اللوائح الصادرة في هذا شأن ، ويجوز للوحدة أن تضيف أحكاماً تتفق مع طبيعة الأعمال المؤقتة موضوع العقد .

مادة ٥ - يجوز للسلطة المختصة قسخ العقد في حالة الإخلال بشرطه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري بـ

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩)

د. على السلمى

### قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية

رقم ٤ لسنة ١٩٧٩

بشأن توظيف العاملين المتدربين

الوزير المختص بالتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين ؛

ومن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد

الوزير المختص بالتنمية الإدارية ؛

وبناءً على ما ارتئاه لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقيدة

من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

### الجزاءات

مادة ١٦ - يجوز للسلطة المختصة بجازة التبرير في حالى اخلاله بواجباته وظيفته أو سلوكه سلوكاً معيناً باحد الجزاءين الآتيين :

(أ) الإنذار بفسخ العقد .

(ب) فسخ العقد مع حرمانه من المكافأة الشاملة عن باقى مدة العقد ونهاية الخدمة .

### إنتهاء العقد

مادة ١٧ - يجوز للبرير أن يطلب كتابة إنتهاء العقد وذلك قبل انتهاء المدة المحددة له .

وفي هذه الحالة لا يستحق مكافأة شاملة عن المدة الباقيه من العقد وذلك المكافأة عن فترة التعاقد التي تم خلالها طلب إنتهاء العقد .

مادة ١٨ - يجوز للسلطة المختصة لأسباب تقدرها فسخ العقد قبل إنتهاء مدة وفي هذه الحالة تستحق التبرير تعويضاً يعادل المكافأة الشاملة المقررة عن المدة الباقيه وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن مدة التعاقد .

مادة ١٩ - تظل العقود المبرمة مع الخبراء الأجانب سارية وفقاً للقواعد التي كان معمولاً بها إلى أن تنتهي مدتتها ويراعى في حالة تجديدها اتباع الأحكام الواردة في هذا القرار

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري بـ

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٩)

د. على السلمى

### قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية

رقم ٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة

الوزير المختص بالتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

ومن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية ؛

وبناءً على ما ارتئاه لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقيدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

## الأجر والحوافز

مادة ٥ - ينبع العامل المدرج عند التحاقه بالتدريب مكافأة شاملة مقدارها مائة وعشرون جنيها سنوياً ويزاد بمقدار اثني عشر جنيها سنوياً.

مادة ٦ - يجوز للوحدة منع العامل المدرج المزايا العالية الملازمة لطبيعة العمل الذي يؤديه.

مادة ٧ - تسرى على العامل المدرج نظم الرماية الصغيرة والاجتماعية المقررة للعاملين بالوحدة.

## الإجازات

مادة ٨ - للعامل المدرج الحق في إجازة بأجر كامل أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٩ - يستحق العامل المدرج الإجازات الميسنة فيما يلى بأجر كامل :

- إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة.

- إجازة اعتيادية لمدة خمسة عشر يوماً في السنة وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالتدريب.

- إجازة مرتبة لمدة واحد وعشرين يوماً في السنة.

ويسقط حق المدرج في الإجازات المشار إليها بضي السنة.

## الجزاءات

مادة ١٠ -الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين المدرجين هي:

- التذكرة.

- الخصم من المكافأة الشاملة في حدود خمسة عشر يوماً في السنة.

- فسخ العقد.

## إنهاء العقد

مادة ١١ - ينتهي عقد العامل المدرج بتنتهيه بإحدى وظائف المجموعة الحرفية أو لسوبه في الاختبار الثاني المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القرار.

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر يومهـة مجلس الوزراء في ٤ دينـبر الأولـة ١٣٩٩ (١٩٧٩)

د. علي السلى

## قرر :

مادة ١ - يعمل في شأن توظيف العاملين المدرجين بالاحكام الواردة في هذا القرار وذلك في الوحدات التي تقتضي طبيعة نشاطها تدريب هؤلاء العاملين لتأهيلهم لشغل وظائف المجموعة الحرفية في حدود الامتدادات الموجبة بموازنة الجهة.

## وظائف العاملين المدرجين وشعلتها

مادة ٢ - تبرم السلطة المختصة مع العامل المدرج عقد المدةخمس سنوات يتضمن البيانات الآتية :

- أسماء طرق العقد وصفة الموقع عن الوحدة.

- المكافأة الشاملة المقررة للعامل.

- أيام العمل وساعاته والإجازات المقررة للعامل.

- الجهة الضدية المختصة بتوقيع الكشف الطبي على العامل.

- الجزاءات التي يجوز توقيعها.

- موافقة ولـى أمر العامل كتابة على العقد.

- البيانات الأخرى التي ترى الوحدة إضافتها إلى ما تقدم وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ٣ - يشرط فيمن يعين عاملـاً متدرجاً ، ما يلى :

- أن يكون متبعاً بالجنسية المصرية.

- لا يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة ولا تزيد محل سنه عشرة سنة.

- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

- أن يكون لائقاً للعمل صحياً.

مادة ٤ - يؤدى العامل المدرج في نهاية السنة الخامسة من التحاقه التدريب اختبار أمام لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة.

فإذا اجتاز الاختبار بنجاح مـن في وظيفة خالية من وظائف المجموعة الحرفية.

فيما إذا رسب في الاختبار فيتم اختباره ثانية خلال ستة أشهر فإن رسب ذلك إنتهى عقد تدريـبه.